لنخرج فحينئذ سقط الاجر بعد ذلك وفي مجموع النوازل رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فاذا
سار بعض الطريق بدا له فترك ذلك وطلب نصف الاجر قال يحاسب اجر ما اتى من الطريق مثل الاول في السهولة وفيما ايضا
رجل استاجر نجارا يوما الى الليل فجاء رجل الى النجار وقال اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ فان كانت الدواة نعلم انه اجير
فانه آثم وان لم يعلم ثم علم لا باس به وليس عليه شيء وينقص من اجر النجار قدر ما عمل في الدواة الا ان يجعله في حل وفي
المنتقى رجل دفع الى الخياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط قد امره ان يعمل عليه العمل فله ان ياخذ بالعمل
ايهما شاء وايهما شاء فله ان ياخذ الآخر بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان امر الاستاذ فلم ياخذ التلميذ بالعمل
وهو حر او عبد مأذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه على الاستاذ وهذا عندهما وان شاء رب
الثوب اخذ بالمتقبل ويرجع هو به في مال الاستاذ فان اخذ بالعمل فعل فقد برئ الاستاذ من الضمان رجل دفع
الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شيء من الاجرة لان الاجر في العادة للخياطة لا للقطع هو الصحيح اذا اشترى نعلا
وشراكا على ان يحذوه البايع جاز للتعامل بخلاف الثوب اذا شرط الخياطة على البايع لعدم التعامل هنا في الاصل
وفي التجريد في النعل لا يجوز ايضا وفي الاصل ايضا في الاستيجار لحفر البئر لا بد ان يبين العمق والطول والعرض وفي
النهر يبين العمق والطول والعرض ولو حفر ذراعا فوجد حجرا ان كان يطاق حفره يجبر عليه وليس له تركه للشدة وان
كان لا يطاق فهو عذر قال رحمه الله ولم يذكر انه هل يجب اجر ما حفر ورايت في فوايد شمس الاسلام انه كان يجب لا كما
بيت المستاجر كما في الخياط وفي فتاوى القاضي الامام واذا استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص
من اجره بسبب لين المحفر ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي السهلة بكذا وفي الماء بكذا جاز ولو شرط حفر البئر وطيها
بالآجر ففعل ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي فبحسابه ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم
التسليم وذكر في المحيط فان كان في بلدة يكون فيها ذلك فوجد اصلب مما راى فان كان يعلم انه سيلقاه كان عليه
ان يحفر وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم وكان له الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف
جواب الاصل ولو تم المستاجر له الاجر بحسابه قال في المحيط ان كان في ملكه او في يده وان كان في غير ملكه ولا هو في
يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه قال الحسن بن زياد رحمه الله اذا اراد موضعا من الصحراء ليحفر فيها بئرا فهو
بمنزلة ما لو كان في يده وملكه وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يثبت يده عليه بالتعيين وعن محمد رحمه الله انه
لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح فان استاجر ليلبن فلبنه فاصابه المطر اللبن فافسده قبل ان يرفعه
فلا اجر له وان كان يعمل في داره يجب كما اذا خاط بعضه في منزل رب الثوب فسرق يستحق الاجر ولو نضجه
بعد الجفاف ثم افسده المطر على قول ابي حنيفة رحمهما الله له الاجرة وعلى قولهما لا اجرة له ما لم يشرج وفي الاصل
لو امر بالطبخ له في آتون المستاجر ببدل معلوم فهو بمنزلة الخبز فاخراجه من الاتون من تمام عمله فلو هلك قبل
الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له ولو كان الحفر في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم اي ولو استاجر لحفر القبر شرط
بيان الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا واخذ بوسط ما يعمل الناس هيهنا او وصفوا له موضعا لحفر القبر

في

في موضع آخر ان شاء اجاز للوفاق في الاصل وان شاء تركه للخلاف في الوصف فان علي بعد ما دفن الميت فهو
رضا وفي حثو التراب على الميت يعتبر العرف وفي فتاوى القاضي الامام على الحفار استحسانا فلو انهما دفن فيه ميت
آخر قبل ان ياتي المستاجر للقبر فهو كحفر البئر وفي فوايد شمس الايمة الحلواني رحمه الله رجل استاجر رجلا ليحفر له
حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة يكون
مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر وفي فتاوى النسفي
رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه فهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم
من ذلك يجب اجر المثل وفي فوايد شمس الاسلام رجل استاجر اجيرا شهرا يعمل له كذا الا انه لم يعلم الحجة بالوقف و
ابتداؤه من طلوع الفجر ولو استاجر اجيرا يعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي الفتاوى الصغرى اذا دفع
الى قصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله ان انتصب القصار
لقبول ذلك من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد رحمه الله رجل
دفع جارية مريضة الى طبيب فقال له عالجها بمالك فما تزاد قيمتها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرئت
يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة ان اعطاها وليس له منعها لاستيفاء اجر المثل رجل وهب من آخر شيئا
وقال له هر كارى كه فرمايم همه سال بكنى ثم رجع في الهبة بعد ما عمل السنة ينظر قال وهبتك على
ان تعمل لي السنة فعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة وفي المنتقى رجل تقبل من رجل بناء كرم على ان بناه
من لبن البناء وطينه وتبنه في وقت معلوم كل اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد فان بناه نظر الى قيمة
الطين واللبن يوم ادخلهما في البناء كم هي ان كانت ثلثين درهما نظر الى قيمة الحايط مبنيا فان كانت اربعين لزمه
ثلثون ثمن اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة
لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار المرضي بين عشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليغرله في هذه الساحة
بيتين ذوي سقفين او سقف واحد وبين الطول والعرض والسمك وغير ذلك بالآجر يقال بالفارسية
باشكرد اذا لا يجوز رجل استاجر رجلين ليحملا له خشبة من منزله بدرهم فحمل احدهما دون الآخر فله نصف
درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك وكذا لو استاجر احدهما لبناء حايط او حفر بئر ولو كانا شريكين
يجب كل الاجر بينهما قال لآخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى
فلك درهمان فحملهما جميعا فله درهمان ولو قال احمل احديهما ان شئت هذه بدرهم وان شئت هذه بدرهمين
فحملهما جميعا فله درهمان وفي رواية ابن سماعة على خلاف فهذا في المنتقى وفي الفتاوى القصار او
الخياط اذا فعل بيد غيره يستحق الاجر ولو قال له افعل بيدك ولا تفعل بيد غيرك لا يستحق الاجر خلاف
الطين على ما ياتي في فصلها رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة بعمل معلوم ثم استحقت الدراهم يجب اجر
المثل ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمة العين بدل العين ولا

Copyright © King Saud University